

صلاة المسافر } 99 } سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين

الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

فهل هناك مسافة محددة؟ آآ ومتى يصح المسلم ان يقصر ومتى لا يصح الاوامر الحقيقة ان هذه المسألة من اينة المسائل التي كثر البحث فيها وتعددت الاقوال حولها والذي يلاحظه الباحث - 00:00:00

في اقوال الائمة وادلتهم لا يجد اقرب الى الصواب مما ذهب اليه بعض المتقدمين وكثير من الاخرين من ان السفر مطلق ليس له قيود وحدود من حيث او كبرى ويستجدون على ذلك بادلة واضحة - 00:00:26

من الكتاب والسنة هذه الادلة مطلقة في قوله تبارك وتعالى اذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان شئتم ان يأتيكم الذين كفروا الاية يأتي بحق قال اقول هذا لاني - 00:01:08

اشك في انطلقت او كيه؟ اذا ضربتم في الارض اليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يهدنكم الذين كفروا الشاهد في الآية ايه اذا ضربتم في الارض والضغط الارضي هو كنایة عن السفر - 00:01:31

فاصدق الله عز وجل والضرية في سفر الذي ربط به جواز القصر وان كان في الآية شرف ربنا عز وجل في جواز هذا القصر شرطا واضحا في قوله ان خفتم - 00:01:57

ان يفتنكم الذين كفروا الا ان هذا الشرط مما تفضل الله عز وجل بعده على المؤمنين به فوقعه افضل منه ورحمة لعباده كما دل على ذلك حقيقى في صحيحه ان رجلا - 00:02:19

قال بعض الصحابة لو اني ادركت النبي صلى الله عليه واله وسلم لسألته هل له تساؤله عن ماذا قال اسئلته ما بالنا نقصر والله عز وجل يقول ان خفتم ونحن الان مطمئنون ولا نخاف - 00:02:46

قال قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له ما بالنا نخسر وقد امنا اي ان الله يقول ان خفتم ان يختلفوا فاجاب عليه الصلاة والسلام بقوله صدقة - 00:03:09

تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته كان جواب الرسول عليه السلام يتضمن الشيء الاول انه يقر السائل على فهمه وان هذا شرط من ربه بجواز القصر لكنه يرى المسلمين لا يزالون صحابة وتابعين مستمررين على القصر حيث لا خوف - 00:03:29

فكيف ربنا يقول ان شئتم ان الذين كرهوك الصحابي سأله هذا السؤال فاقرره الرسول على فهم ان هذا شر صحيف لكنه اجاب بما لا علم عنده به فقال الامر كما فهمت ولكن الله عز وجل زاد بعد ذلك فضلا على - 00:04:01

فرفع هذا الشرط وتصدق عليكم فلا شرط بعد ذلك اقبلوا صدقة الله عز وجل صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته. اذا الآية اطلقت جواز القتل انتقلت ولن اقيده بمسافة - 00:04:23

وعلى نص القرآن لا يجوز تقييده الا بمرض. اما من كتاب الله او من حديث رسول الله ولا يوجد لا هذا ولا هذا كذلك حينما ذكر ربنا عز وجل آآ بعض الاسباب التي - 00:04:47

يرخص هم التبس بها وتحقق في الايام شهور رمضان كان من تلك الاسباب السفر فقال عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر كذلك هنا كما ترون قال على سفر - 00:05:09

وهذه بالصيغة الايش ويولد ام قصيرا. ومن سافر هذا السفر جاز له افطار في رمضان بشرط طبعا ان يقضى اياما اخر وهكذا لازم انه

ليس هناك في كتاب الله عز وجل - 00:05:31

ولا في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من يقيد هذين النصيفين القرآنيين اينبغي ان ندع النص المطلق على اطلاقه ولا يجوز ان
نقيده في ابتهاجات عندنا ومن القواعد الاصولية الفقهية - 00:05:55

انه لا يجوز آن تقييد لما ادرك كما انه لا يجوز اطلاق ما قيد وكذلك لا يجوز تخفيف وكذلك العكس لا يجوز تعميم الخاص هاد النص
يوقف عنده ولا يزداد عليه الا بنطق للمثل يجب القبور له - 00:06:19

وليس هناك شيء يوجد قلوبه كما تعلمون الا القرآن والا سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ونحن حينما تركت هذه المسألة الكتب
الفقهية والحديثية لم نجد هناك حديثا يمكن ان نؤيد به هذا الاطلاق الذي جاء في الآيتين السابقتين - 00:06:49

للفرق. اللهم كل ما ذكره المقيدون انما هو حديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:20

اذا سافر ثلاثة او اميال هكذا جاء الشاب عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء فهذه المسافة هي مساكن السفر الذي يجوز فيه
القصر كما فوقها وقالوا ان ما دون ذلك لا يجوز - 00:07:43

لان الحديث يقول كان اذا سافر هذه المسافة وهي ثلاثة او ثلاثة اميال لكن اجيب عن هذا الحديث انه لا ينفي جواز القصر في سفر
هو اقل من هذه المسافة - 00:08:09

التي قطعها الرسول عليه السلام وقصر فيها بمعنى ان هذا الحديث نقص في جواز القصر في سفر تكون ولكن ليس نقصا هي عدم
جواز القصر في اقل هذه المسائل لان الطعام يتحدد بما شاهد يا رأى - 00:08:33

ورأى الرسول صلى الله عليه واله وسلم يقتل في مثل هذه المسافة لكنه ما علم ان الرسول عليه السلام قضى باقل من هذه المسافة
فيؤخذ بمنطق الحديث ولا يؤخذ من الثور - 00:09:03

لانه هالمفهوم ليس قادرا من الرسول عليه الصلاة والسلام الذي اذا تكلم اوعى واحاط الموضوع من كل النواحي وطعام ليس كذلك
لانه يتحدد عن شيء جعله ومن المستحيل ان يقول اي صحابي - 00:09:21

كانني مع الرسول حيث سرق وفاحرت مع الرسول حيث سافر وانه احصى كل معه قد تبين له انه ما دون المسافة لم يخطب وما كان
فيها او اكثر منها فقد اصاب - 00:09:43

قال مستحيل عن اي انسان. لذلك ونحن نستطيع ان نحتاج بمنطق هذا الحديث اي التصريح الثالثة لا لنصوم اليهود دون اطلاقه هذا
الحديث الذي يمكن ان يتمسك به وبعد من يقيد السفر - 00:10:03

المدير آن قصر والاطفال في رمضان ومع ذلك ويرد فيه ما يأتي وهو ان السهر لا يكون الذي خرج من بلدته وانطلق يمشي لا يكون
مسافرا لنكرر انه انقطع هذه المسافة او اكثر منها - 00:10:28

فلا بد من ان تتوفر في شخص هذا الخارج الذي اهقطع المسافر لا بد من ان تتوفر فيه امور اخرى ليصبح بمجموعها مسافرا تترتب
عليه احكام السفر قبل ذلك وهذا امر بديهي جدا - 00:10:58

وهو ان هذا الذي قطع يسافر لابد ان يكون قد نوى السفر وهذا امر واضح انه انما العمل بالنيات فرجل خرج للنزة مثلا وقطع
مشاهد للفاتح هذا لا يقال انه مسافر لماذا؟ ما نوى السفر - 00:11:23

وقد تكون تأتي افضل وافضل ما نوى السبب هذه المسافة اذا قطعها الانسان لزائد مع امور اخرى اولها ان يجري بذلك السفر يؤخذ
انه انسان يرى الخارج من بلدته وقضى عليه صار مسافرا - 00:11:46

لابد ان كذلك قوله نوى السفر ثم في كثير من الاحيان وهذا اظن يلحظه خلقا من منا بعض النساء اكثر من ذلك يخرج ليقضي امر في
بلدة قريبة منه ويعود بعد منها بساعة واقل - 00:12:10

اه مع ذلك لا يمكننا ان نقول بأنه حق نحن نقول بهذا الحديث من حيث منطقه وفي ولا أخذ بمقصوده بحيث انا نقول كل انسان
خرج من فلذته نوع من السفر - 00:12:35

واستعد السفر سواء كانت مسافة ثلاثة أميال فاكثر او اقل ذلك لاننا ذكرنا ان هذا المفهوم لا يحسد الراوي ولا يمكن ان يقصده فماذا نلاحظ اذا في حكم السفر او في حكم الفاجر - [00:13:00](#)

هو ان يكون نوع السفر واستعد له فكل من بهذه الصفة عليه بعد ذلك ان قال او قصرت في اعتقاده امر واضح ولكن الناس كما بلوانا ذلك منهم عشرات ومئات المرات - [00:13:21](#)

آآ يتشكرون في اعمالهم هم انفسهم احدهم يخرج ولا يخطر في باله انه مسافر ولا انه استعدوا استعداد السفر فلما يأخذ القضية قضية قطعها واعمل واعضاف بعض عن هذه المساجد لكن هذا ايه ؟ مسافر - [00:13:43](#)

لأنه اكتر او اقل بقليل فلما لا نكون مسافرين انظر لنفسك انت لما خرجمت من بلد هل نويت السر المستعجل ؟ بل السفر ان كان الجواب نعم ما يهمك بعد المسافة التي انت قطعتها - [00:14:11](#)

والعكس بالعكس اذا كنت لم تزعم عن السفر ولم تؤيد نفسك له طويلا فانت لست مسافرا وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد عالج هذه المسألة معالجة ما رأيتها لغيره. في رسالة خاصة في احكام السفر - [00:14:40](#)

اه مطبوعة مع مجموعة رسائل والمسائل التي كان تضعها السيدة في رحمه الله ويضرب مثلا لرجل يقطع مية كيلو متر او اكتر من ذلك وهو مع ذلك ليس بمسافر وذلك ليؤكد للقارئ انه استقم - [00:15:02](#)

ليس له علاقة بمسافة يقطعها طالب او قصر وانما السفر يأخذ اسمه وحكمه وضيق لانسان الذي فارق البنية. فيقول مثلا عندنا في الشام قرية شرقية دمشق يسمى بهيمة وهي تبرز نحو - [00:15:25](#)

خمسة عشر كيلو متر وعندنا في شمال الشام حرام والتي يسمونها عندنا بالعاشرة الثانية لانها تلي دمشق في شعبها انقلاب سيجارتها ونحو ذلك يقول ابن تيمية اذا خرج رجل من دمشق - [00:15:52](#)

ليصطاد ابراهيم وهو لما الصيد لم يجد ما يريد في بيعوج الضواحي الى قرية قرية الى ان وصل الى زومة الى جاوز وهكذا ما وجد نفسه الا صار في حلق طبعا هذا اخذ معه في هديك الايام اخذ معه ايام - [00:16:15](#)

والمشاكل بين دمشق وحلب اربعين كيلو متر يقول هذا الرجل ليس بمسافر والثواب لانه ما خرج من بلدته شافرا خرج متخليا بالصيد ثم انتهى بهذا الشيء وانطلق وراءه وكما جاء في الحديث الصحيح - [00:16:44](#)

من بدأ يقرأ ومن اتبع الصيد غسل ومن اتى ابواب السلطان افتنن قال الانسان وعلى هذا الاسم شاكر لانه ما خرج ولا تهيا للسفر فقط لا فلسطين حمله على ان يمشي من هنا الى هنا حتى وصل الى حال - [00:17:08](#)

اذا اول اي شيء يجب اللعب الخارجي البلدة او مدينة وفيها قالوا قصد السفر ام لا هذه قضية. قضية اخرى ان يختلف آآ مقاصد الناس لا تختلف احكامه رجلان يخرجان من بلدة واحدة - [00:17:41](#)

ويقطعان مسافقا واحدة وهذه المسافة مع احترام قبض السفر يعني متوفر في كل من الرجلين البلدة التي قصد اليها ايعتبر احدهما ما اقام كلاهما يومين او ثلاثة يعتبر نفسه مسافرا وهذا صحيح - [00:18:09](#)

لكن الاخر لا يعتبر نفسه مقيما بل يعتبر نفسه مقيما. لماذا لان له دارين دار المادة التي خرج منها ودار في البلدة التي قفز اليها الرجل الاول ليس له دار هناك كما اخاهم في تلك المادة - [00:18:37](#)

فهو مسافر الرجل الاخر الذي له دار ما اقام في تلك البلدة فهو مقيم اذا هذا مثال خاص منه انه شخصية يقطعان الناس وحده وينزلان في بلد وحده احدهما يأخذ حكم الاخر - [00:18:59](#)

كذلك ممكن نعتبر اثنين خرجموا من بيته هذا بقصد السفر وذاك بقصد الاستئداء كما ذكرنا انها رسالة ابن تيمية رحمه الله لكن الحكم اختلف رجل ايضا يخرج مسافرا ليتابع عمله ايجابيا الحكومية وما شابه ذلك في البلدة الاخر وآخر خرج متنزها - [00:19:18](#)

ويكون هو في تلك ما خطر في باله اطلاقا انه شاكر او ان يستعد للسفر او متواله اوراق الذكور لا ينبغي ان ننظر حينما خرج من بلدنا للمشاكل التي نقطعها - [00:19:44](#)

هذه هي الطريقة المقصرة هذا في اعتقادى لتحول من السوسة والخلاف وكان لكي نعرف الثواب او اقرب ما يكون الصواب في

هذه المسألة لا يخطر في بالنا المشاكل التي قطعناها - [00:20:02](#)

كم فلوسنا اليوم تجيء او قريبة ان نلاحظ اننا نحن لما خرجنا من البلدة هل خرجنا قاصدين السبب ومستعدين للصبر ام لا وانا في [الالف القريب يعني سالت ونحن في القريب - 00:20:21](#)

الى المكان الذي جمعنا فيه امس يشتمون المكيف نعم حزبية بعض هذا سفر ولا لا انا غريب فيها لكن انا قلت ظنك واني هنا مش قادر اما من حيث انا خرجت من عمان الى سوريا قال لا يزال مشاجرا. اما لو كنت مقينا هنا وخرجت هذه المسافة - [00:20:42](#)
ما اشعر اطلاقا اني في السفر بل انا في لنجرة لا طعام ولا شراب ولا ولا اي شيء مما يتعلق عادة باحكام بوابة المسافر نجعل بشيء من هذا اطلاقا مع ذلك انا احكم بهذا - [00:21:13](#)

ولا يجوز لي لا شرعا ولا عقلا اني احكم على اهل الدار لان اهل الدار احفظون فيها لكننا نقول انا لما خرجت ما قيل لي نحن خارجون الى البر وهناك انا مخيم هذا السؤال - [00:21:31](#)

السيارة انطلقت بنا واسعة اطلاقا لكن هل الامر ثوابت لما الخطر اليكم طبعا الامر يختلف تماما ديني نعم وبالعهد الصحيح لكن يعتبر عظيم يعني القضية لا على كل حال نحن اذا كان - [00:21:50](#)

يكنرأي فيما نريد ان نسمعه والمرء قوي باخيه فاقول فينبغي ينبغي ان لاحظت وهذا الشيء اساسي في الحقيقة لا تبحث في هذه لانه اي قضية التي يعني عليها وايضا في ذوات انفسكم - [00:22:20](#)

لانه ضربنا مثلا لا خلاف فيه ابدا رجلان خرج من بلدة والآخر لا اعتبره شيئا واعده. اذا المسافة ما بتحدد من غير المساجد انما تتحذر قضية السفر لغضب الانسان ونيته - [00:22:49](#)

فاما فعلا استعداده ساكت وهذا الاستعداد لهم عبادات او الفية اول ذلك مثلا هل الغالب على الناس حينما يسافر احدهم فعلا سفرا ومعروفا بالنفس انه سفر اما كانوا كما لو خرج مثلا من الدار الى السوق - [00:23:11](#)

يوجه اهله الجواب بطبيعة الحال لكن العكس من ذلك لما اه قد يعانيق من مع نفسه ويقدر ما يجوز مع نفسه ويقاتل لا يجوز تقديم ونحو ذلك. ايوجه بطريقة اه ليست يعني هذه الصورة فيه من عادة المقيم. والذي لا يريد ان يسافر - [00:23:38](#)

هذه ظاهرة اريد ان اذهب النظر انه يعني كيف نعرف كل انسان بعد ان كيف يمكن ان نعرف انه هذا ممتاز ومن ذلك انه يؤدي اهله او باي طريقة ما وطرق - [00:24:04](#)

في هناك عرض عام في سبيل البلاد التي نحن نعيشها عندنا مثلا نحن في دمشق نصيب اسمه يبعد عن دمشق خمسين كيلو متر لما احدهنا يخرج من دمشق لا يقول انا - [00:24:24](#)

الى الزلزال او انما انا جاهز للتنزه هنا بينما اذا ذهب الى بيروت والمساجد بعض هذه المساجد يقول انا مسافر الى بيروت مسافر الى عمار مسافر الى هوس اقرب الذي يريحنا ايضا في اي قضية ان ننظر - [00:24:47](#)

ما هو ارث الناس بقرون اهل البلد من بلدتهم الى بلدة اخرى اقول هذا بهذا التهديد لانه قد يخرج الانسان من الشعرا فهنا حقيقة يأتي لانه لا يدري رحله كما ذكر بعض الاخوان امس انه من هنا الى الوقفة - [00:25:10](#)

قال انهم كانوا قد يرون هذه السفرة يعتبرون ايش؟ سفرا والان حتى الان طبعا آنعقد في هكذا فقلت اذا كان الان هذا الانطلاق من بما يقع لا يعتبر اثرا عريا - [00:25:41](#)

اذا هذا ليس لو دخل في مثل هذه القضايا يعني مما يتحكم ممن يتألق نظرة الناس الى واقعهم الذين يقطعون هذه المسافة ما بين ما بين اخرى آه هو لم يوحى اليهم انه في سفر او ليسوا في سفر - [00:26:06](#)

من الامور التي يمكن ان يستعين بها طالب العلم لو تعرف اذا كان هو مسافر او غير مسافر النظر الى ارض الناس قد اختلف العلم قد يقع فعلا ان يرجع للضوابط التي امكننا ان نذكر بعضها. وعلى كل حال - [00:26:32](#)

باعتقادي ان هذه المسألة ما دام هي موضع خلاف بين علماء قدیما فما استحسن ان يقع فيه جدل كثير وطويل بين بعضنا البعض خير ما كل انسان له كما قال تعالى - [00:26:53](#)

يأتي الانسان على نفسه بصيرة. فانت حينما تخرج من بلد الى تلك البلدة معي انا وقد ارى نفسي غير مسافر وترى نفسك شاغلا او ينعكس ارى نفسي كافرا واعمل نفسك مسافرا واسع وهو والانسان - 00:27:10

من زمان بحسب ما قام في نفسه وسائل الله عز وجل ان يوفقنا لما اختلف فيه الناس من الحق جزاك الله خير ليه عندنا احنا آآ يعني وقت الغالية في هذا السؤال الثاني - 00:27:30

الجواب عن السؤال الاول انا اقول لك انظر الى وضعك هنا ومكاهنات انت تشعر في سفر ولا في اقامة والجواب انت تعرف وضعه يعني شتان بالانسان يخرج من قيود الى اي بلدة قريبة او بعيدة - 00:28:14

ملاحة الاعمال وهو ما اقام هناك بالنسبة هاي كلها فهو منهوج المرتاح هناك اكثر من بلده. نعم. في هذا حال تحالف مقيم وليس حال مسافر. وهكذا. ونقول هذا ايضا للسبب السابق وهو ان نريد هناك احاديث - 00:28:39

اووضح متى يصبح مقيم؟ في اقوال كثيرة ناس يقولون اذا نوى اقامة اربعة ايام خلاص دخلت النقيب. ناس يقولون لا خمسة عشر عند الحنفية وغيرهم وكلهم يحتري بي بوقاية اعيان وقعت - 00:29:02

الذى اكثر ما يكون شمس ليه يا اخي السلطان؟ ليه فيه سبقات؟ اقام في غزوة سنة بعد ان وجه ونصره الله وبقي هنا باموره قبل زوجته بقى ستة عشر يوما وهو يقصر - 00:29:21

طيب ما يدررين انهم لو في غوجة اخرى او في نفس الغزوة اقتضى له ان يتاخر اليوم الاخر يصير بعد ذلك في السابع عشر يصير مقيم ما في عندنا دليل - 00:29:41

كما قلت بنفسي لحديث انس انه كان اذا سافر مساجد ثلاثة قطعا اجتمعناه ان دون ذلك ما قصر لان هذا لا يمكن الاحاطة به. كذلك ذاك الصحابي وهو ابن عباس ما اظن - 00:29:53

ذكر ان الرسول قام اليوم وهو يقتل معناه انه لو خضع له في حاجة اخرى ان يقيم اكثر يوما او يومين وقد جاء في سنن داود من حديث انواع الحسين ان الرسول عليه السلام اقام في غزوة تبوك عشرين يوما - 00:30:07

وهو يقتل لكن ليس لي ان احتاج بهذا الحديث لاني ان في اسناده رجلا اسمه اه علي ابن زيد ابن جزعان وهو ضعيف الحديث ولا اجيد لنفسي ان استدل بالحديث الضعيف - 00:30:27

ولكن كل ما في الامر ان يستأنس به انا بقوله يمكن ان يقع للرسول حادثة اخرى ويقيم فيها اكثر مما اقام في حاجة بعد هذا اذا لا تقييد الاقامة ايضا ب ايام وانما هذه قيده بقوله لا يزال مسافرا او اخطا مقيمها - 00:30:45

ووقدعوا الشخصي هذا هو اه في حالة يعني طالب العلم فما هو حالك؟ هذا مستقر وهذا مخيف. نعم. الشيء الثاني هو ان يعني حدث ما ذكر يعني قد يكونون يعني - 00:31:05

اه بعض الناس قد تحتاجه يومين او ثلاثة او قد يذهب في نفس اليوم فما يوزعهم كلهم يعني لو ان القضاء راجع اسئلته اشتغل قلبك ان يخاف الوصول اسئلته هو ولا هو بوزع اهله كما تقول في هذه السورة ولا اهله اسئلته هل تعيش يعني قاصد السفر - 00:31:37
يعني لو فوجى الانسان وهو يقول في قلبه وليس في لفظه وهو قال مستقبل القبلة ليصلني. اخي شو راح تصلي؟ لك الوقت او بخلقه النفل ليه؟ لانه حضر في نفس القانون - 00:32:18

نحن الذي يريد ان يسافر كما قلت مثلا البحرين والله اذا وصل الامر للانسان ما يعرف هو اي شئ ناوي او مع الوقت ما عمل شيئا يعني بعد هذا من قبل هذا لا - 00:32:37

يعني انا مقيم في الطريق نعم يعني نحن خرجنا مجموعة تانية علشان ولا في توضيح على رأي الشيخ يعني. نعم. لو خرجنا المجموعة الى مكان ما وكلنا منطلق واحد وينبغي ان تكون هي اسمة واحدة. اوه. لان رحلة واحدة او كده. نعم. ولكن بعضنا رأى شرعا انه يلزم القصر لانه انتهى. وبعضا - 00:33:07

ثم جتنا للصلوة اه فكيف ينبغي ان نصلي لو مثلا تقدم احدنا من يرى القبر. ايوه. فما وضع يعني الذي يخالفه في الرأي او العقل اذا كان الامام الذي يصلني يصلني اربعا لانه يرى نفسه مقيمها - 00:33:55

والذين من خلفه يرون خلاف رأيه انهم مسافرين فهم يصلون صلاة الامام اي اذا كان العكس اي ان الامام اه نسافر وكنا نحاتيه
والذين من خلفه يرون انفسهم في حكم مقيمين فهو اذا سلم - 00:34:24

يصلی نهارها في ركعتين و اذا كان يعلم رأيهم يقول لهم اقيموا صلاتكم فانها قوم سخر فيصلون مذهبه نعم آآفهل يعني يجوز لي ان اتابعه واتنازل عن مذهبى واجتهاده. لأن هنا لا اجتهاد في موعد النقص. بالنسبة للخير له. اي نعم يا شيخ - 00:34:53

اهو بالنسبة للاخوان التاريخ فيما اذا كان الامام مسافرا ومن خلفه مقيم او بعضهم مقيم فاذا كلم الامام على رأس ركعتين على اعتبار انه ساهم كما ذكرنا فما ان لا يفعل المقيمين من خلفه - 00:35:33

هل يسلمون معه قياسا للعكس الذي هو لو كان الامام مقيما ومن خلفهم مسافرون وهل يسلمون على رأس الكثير في هذه المسألة يتبعون الامام اما في المسألة التي نحن في صددها - 00:36:03

وتوجه السؤال الاخير اليها وهو العكس تماما اي ان الذين يصلون وراء الامام المقيم اذا سلم الامام قاموا واتموا صلاتهم على اعتبار انهم مقيمون ولان السنة الثابتة هو صريح في هذا الذي نقول. انتم تعلمون مثلا - 00:36:28

ان من اداة وسفن الامام المسافر اذا ام مقيمين وانه عليه قاصر هو ونحن نصلي صلاتهم ولكن لتبنيه من قد يكون من ورائه من المقيمين من الغافلين لتبنيه من قد يكون خلفه من - 00:36:59

حينما نسلم عن يمينه وسرا لانه الخروج من الصلاة للسلام عرض من خروج الصلاة ويسلم فرضا ثم يرفع صوته ليقول لمن خلفهم من المقيمين الابنوا صلاتكم فانها قوم قبر هذا جرى العمل به - 00:37:25

في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهذا مثال من عشرات بل مئات الامثلة لبحثنا في الامس القريب لنا نحن مع الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالحون اسرع انسان لا يعتدي بهذا الشرط الذي نحن حوله في السلف الصالح - 00:37:52

ماذا يفعل هذا الامام المسافر يسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى الامر نقول لا وانما يكون كما صح عن عمر بن الخطاب انه حينما حج في خلافته واما الناس هناك في البيت الحرام - 00:38:15

اما الحكيم وقال اتموا صلاتكم فانها قوم صبر واقول عمر ولا اقولنبي عمر تجاوبا مني مع المبدأ الذي وضعته لنفسي اتباعا لائمة المسلمين الذين لا يجيزون الاستدلال بما لم يصح من الحديث - 00:38:36

فصحى عمر الخطاب هذا الذي ذكرته. ما نهي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حديث عراب بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم يغزى التبو لما صلى هناك بالناس - 00:39:03

وفيه طبعا من حرك ابوه كثيرون قال ايضا اتموا صلاتكم عنا قوم سقر هذا الحديث في نفس بعيدة بسبب ذكرها في حديث ان الرسول اقام في تبوك فيها يوما يقصر فيه علي بن زيد بن جزعان - 00:39:19

وهو بعيد السنة لذلك تغليته عن الاستدلال بالحديث الناصوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض اسناده ولجأت الى الاستدلال باثر عمر بن الخطاب لصحة اسناده ولا شك ان مثل هذا العمل - 00:39:43

يصدر من عمر وفي اكبر حشد ممكنا يتصور وهو المسجد الحرام وفي منشر الحج الاكبر لا شك ان مثل هذا هو حكم السنة المروفة الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهادا صدر منه - 00:40:07

حتى ولو كان الاحتياج صور منه بعضهم انهم اقربوا الضعاف الذين كانوا خلفه والتابعون ايضا فاذا المقيم المقتدي بالمسافر لا يتبع المسافر في الاصل لهذا الذي ذكرناه ولشيء اخر وهو شاهد كبير جدا - 00:40:26

ل الحديث عمر هذا حديث امام الحسين الضعيف السلف جاء في صحيح مسلم ان رجلا سأله عبد الله ابن عماء رضي الله عنهمما عن الرجل الاعقاقى ياسين الى مكة فيصلني انت الامام - 00:40:50

المقيم قال آآ الذي يصلى خلف الامام المقيم يصلى من صلاته والا صلي من صلاته سنة ابى القاسم صلى الله عليه واله وسلم العميد في صحيح مسلم ومع الاسف الشديد - 00:41:16

لقد تولت بعض من ينتمي بهم الى العمل بالحديث والرسالة يبين فيها ان المسافر لا يجوز له اثنان حتى ولو صلى خلف المقيم وان

عليه ان يقتصر حينما الامام يصلی رکعتین فهو لا يقوم الثالثة ويسلم عن يمينه وعن يساره - [00:41:41](#)
ان المفروض عليه هو رکعتان الاستبدال الذي ذهب اليه هؤلاء هو استدلال الممات طلعت النساء رکعتان هذا کلام صحيح لكن هذا استدلال بالنص العام وقد جاءه ما يخصه وحجوز الحالة هذه والبقاء على النفس العام والاعراض عن النص الخاص - [00:42:10](#)
لهذا اقول المقيم اذا اقتدى بمسافر وعليه اطلاق اما المسافر اذا اقتضى بمقيم فعليه ايضا كتاب الامام ولا يقصر الا اذا صلی هو اماما او صلی هو منفردا وبهذا اذا والحمد لله رب العالمين. الحمد لله - [00:42:39](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:43:09](#)